AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

وسائل التصدي لعولمة القوانين

م.د. احمد كريم مدب
كلية القانون – جامعة الانبار
ismail.abdul@uoanbar.edu.iq
م.د.اسماعيل عبدالله حامد عويد
كلية القانون – جامعة الانبار
ahmed.almadab@uoanbar.edu.iq

Means of addressing the globalization of laws

Ahmed kareem madab
College of Law - uoanbar University
Ismail Abdullah Hamed
College of Law - uoanbar University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص لقد اصبح الرأسمالية اليوم تبدو وفي فاتحة قرن جديد أقدر على البقاء عما كانت عليه في بداية القرن الماضي. إنها في تغير مستمر وفي تحول لا ينقطع، لقد استطاعت الرأسمالية أن تجدد قواها في مفاصل حركتها كافة. وبفضل الثورة العلمية التكنولوجية (ثورة الانترنيت والمعلوماتية) استطاعت التكيف مع الأوضاع الجديدة بحيث أنها –على سبيل التمثيل – استطاعت تخطي مسألة ارتفاع أسعار المواد الطبيعية الخام او حتى ندرتها، واعتمدت على مختبرات البحث والتطوير بوصفها المستودع السحري للخدمات وللمنتجات السلعية على حد السواء.

وتحقيقا لفكرة عولمة القوانين فقد سعت الدول خصوصا النامية منها الى العمل على تحقيق هذه الفكرة بحجة مواكبة متطلبات التطور والذي يندرج تحت مسمى العولمة، حيث يأتي ذلك من خلال مراجعة وتطوير نظامها القانوني خصوصا فما يتعلق منها بحقوق الانسان المستحدثة، في ظل عدم وجود استعدادات كافية او اجندة اجتماعية وطنية للتعامل مع تلك التحديات والمخاطر الجديدة.

لذا كان لا بد من وجود وسائل واليات قانونية عملية يمكن من خلالها الوقوف امام هذه التحديات.

الكلمات المفتاحية :– التصدي , عولمة القوانين , القانون

Abstract

Today, at the beginning of a new century, capitalism seems more viable than it was at the beginning of the last century. It is in constant change and in constant

transformation. Capitalism has been able to renew its strength in all the joints of its movement.

Thanks to the scientific and technological revolution (the Internet and information revolution), it was able to adapt to the new situations, so that - as an example - it was able to overcome the issue of the high prices of raw natural materials or even their scarcity, and relied on research and development laboratories as the magic repository for services and commodity products alike.

In order to achieve the idea of globalization of laws, countries, especially developing ones, have sought to work towards achieving this idea under the pretext of keeping pace with the requirements of development, which falls under the name of globalization. This comes through reviewing and developing their legal system, especially those related to newly introduced human rights, in the absence of sufficient preparations or a national social agenda to deal with these new challenges and risks.

Therefore, it was necessary to have practical legal means and mechanisms through which we could confront these challenges.

Keywords: Confrontation, Globalization of Laws, Law

المقدمة

شهد العصر الحديث تطورات كبيرة في مختلف جوانب الحياة ولاسيما في مجال عمليات العولمة، ولم تقتصر هذه التطورات على الجوانب الاقتصادية والثقافية فقط ، بل امتدت لتشمل المجال القانوني ايضاً . لذلك فقد أصبحت القوانين الوطنية معرضة الى تأثيرات خارجية من خلال الالتزامات الدولية، والمؤسسات العابرة للحدود، اضافة الى الضغوط السياسية والاقتصادية التي تمارس من قبل الدول الكبرى والمنظمات العالمية، مما أدى هذا الواقع إلى ما يُعرف بـ"عولمة القوانين" وهي ظاهرة تؤدي الى طمس الخصوصيات القانونية للدول، وفرض قواعد وانظمة تشريعية موحدة ، قد لا تتوافق مع القيم الاجتماعية والثقافية والسياسية والوطنية.

لذلك أمام هذا التحدي، ظهرت الحاجة إلى دراسة الوسائل القانونية المتاحة لدى الدول والقوانين الوطنية من أجل التصدي لظاهرة العولمة ، والحفاظ على سيادتها التشريعية، فأن موضوع هذا البحث يهدف الى دراسة ظاهرة العولمة ومعرفة الوسائل والسبل التي يمكن من خلالها المحافظة على القيم الاجتماعية من قواعد قانونية فريدة لا تناسب مجتمعات محافظة مثل المجتمعات العربية والاسلامية التي لا تجيز الكثير من الافعال والتصرفات التي تعد مباحة وفقك القواعد القانونية لدى بعض الدول مثل الدول الغربية.

وتحقيقا لفكرة عولمة القوانين فقد سعت الدول خصوصا النامية منها الى العمل على تحقيق هذه الفكرة بحجة مواكبة متطلبات التطور والذي يندرج تحت مسمى العولمة، حيث يأتي ذلك من خلال مراجعة وتطوير نظامها القانوني خصوصا فما يتعلق منها بحقوق الانسان المستحدثة، في ظل عدم وجود استعدادات كافية او اجندة اجتماعية وطنية للتعامل مع تلك التحديات والمخاطر الجديدة. لذا كان لا بد من وجود وسائل واليات قانونية عملية يمكن من خلالها الوقوف امام هذه التحديات وهذا ما سنحاول بحثة في هذه الدراسة.

اهمية البحث:

إن الدافع الرئيس لاختيار هذا الموضوع للبحث، يتمثل في الرغبة في استقصاء مدى إمكانية حسم الجدل القائم حول ما إذا كانت العولمة تُحدث انعكاسات فعاله ذات مردود ايجابي او غير ايجابي في منظومة التشريع الداخلي. إذ يُسهم تحليل هذه التأثيرات في تمكين صُنّاع القرار، ولا سيما في المجال التشريعي، من استيعاب الكيفية التي يمكن من خلالها استلهام أحكام القانون الدولي وصياغتها بما ينسجم مع متطلبات البيئة القانونية الوطنية. ويؤدي ذلك إلى إدخال تعديلات تشريعية وفق أسس مدروسة تُحدث التغيير المطلوب في النصوص القانونية والشرعية، من دون الإخلال بالتوازن بين الداخل والخارج. فضلاً عن ذلك، فإن مثل هذه الدراسات تُعد إضافة نوعية للمنهج العلمي والمعرفي، لما تقدمه من إثراء للمقاربات البحثية في مجالي الفقه والشريعة والقانون المقارن.

اشكالية البحث:

تثير هذا البحث العديد من التساؤلات هي:

١. البحث في التحديات التي اثارتها العولمة اتجاه المنظومة التشريعية للدول داخلياً.
٢. البحث في مدى قدرة المنظومة التشريعية للدول واهليتها في مواجهة التحديات المطروحة بسب اتساع العولمة وتفاقمها.

منهجية البحث: اعتمد الباحث المنهج وصفي التحليلي لبيان ماهية العولمة ومصادرها. كما اعتمدنا المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص القانونية الدولية والداخلية.

الخطة البحثية:المقدمة:

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لعولمة القوانين.

المطلب الاول: مفهوم العولمة.

المطلب الثاني: آليات عولمة النظم والتشريعات داخلياً.

المبحث الثاني: اليات التصدي لعولمة القوانين.

المطلب الاول: التحفظ لتعارضه مع الشريعة.

المطلب الثاني: الطعن بعدم الدستورية.

الخاتمة:

المصادر:

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي لعولمة القوانين

على الرغم من الانتشار الواسع لمصطلح العولمة وتزايد حضور آثارها في مختلف الميادين، إلا أن الإلمام الدقيق بحقيقتها ما زال محدودًا لدى الكثيرين، نظرًا لتعدد زوايا تناولها وصعوبة حصرها ضمن إطار منهجي موحد. فالعولمة تمثل في جوهرها مسارًا تاريخيًا متجددًا يتسم بالحركة والتحول المستمر، تتنازعه قوى ومصالح متعددة تسعى إلى توجيهه وفق رؤاها ومصالحها، غير أن هدفه النهائي يتمثل في توحيد البنى الاقتصادية والسياسية والثقافية ضمن

نسق عالمي متداخل. وعندما يُشار إلى عولمة الاقتصاد أو السياسة أو الثقافة، فإن المقصود هو انتقال هذه النظم من حدودها الوطنية الضيقة نحو منظومة كونية أكثر ترابطًا وتكاملاً، بحيث يظهر العالم فضاءً واحدًا تتقاطع فيه المصالح وتتلاشى فيه الحدود التقليدية بين الدول. وللاطلاع اكثر على مفهوم العولمة سنحاول تقسيم هذا البحث الى مطلبين نناقش في الاول مفهوم العولمة، ثم ننتقل الى المطلب الثاني لبحث آليات عولمة النظم التشريعية على المستوى الداخلي، وذلك وفقا للاتي:**المطلب الاول: مفهوم العولمة.المطلب الثاني: آليات عولمة النظم والتشريعات داخلياً.**

المطلب الاول

مفهوم العولمة

يتفق عدد من الباحثين بأن الاستخدام الأول لمفهوم العولمة في السياق المعرفي يُنسب إلى عالم الاجتماع الكندي مارشال ماكلوهان، أستاذ الدراسات الإعلامية في جامعة تورنتو، حين قدّم في أواخر ستينيات القرن الماضي تصوره الشهير عن «القرية الكونية». وقد مثّل هذا المفهوم آنذاك رؤية مبكرة للعالم بوصفه وحدة مترابطة تتقارب فيها المسافات بفضل التطور الإعلامي والتقني[١].

فقد عرف وليام روبنسون في كتابه The Blackwell Companion to Globalization. العولمة على انها ظاهرة مركّبة تتجاوز كونها مجرد انفتاح اقتصادي أو توسّع تجاري، إذ تمثل بنية تاريخية مستمرة أعادت تشكيل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على نطاق عالمي، فهي تنطوي على اندماج متسارع بين الأنظمة الإنتاجية والمالية، وتكثيفٍ للتفاعلات الثقافية العابرة للحدود، وتنامٍ لسلطات ومؤسسات تتخطى الدولة القومية. ويرى روبنسون أن العولمة في جوهرها ليست حدثًا مستجدًا تمامًا، بل امتدادًا لمسار تاريخي طويل اكتسب طابعًا نوعيًا جديدًا مع ثورة الاتصالات والتكنولوجيا، لتصبح سمة العصر الراهن المتمثلة في وحدة الترابط الكوني بين البشر والأنظمة على حد سواء. [٢].

في حين وصف الدكتور محمد عابد الجابري "**العولمة**" على انها تعني جعل الشيء ذا طابع عالمي، أي نقله من الإطار المحدود والخاضع للرقابة إلى فضاء اللامحدود الذي يتجاوز كل أشكال المراقبة والسيطرة. والمقصود بـ"المحدود" هنا هو الدولة القومية التي تمتلك حدوداً جغرافية وديموغرافية واضحة، وتمتاز بخصوصيتها واستقلالها، وتسعى لحماية مصالحها من أي تدخل خارجي سياسي أو اقتصادي أو ثقافي. أما "اللامحدود" فيشير إلى العالم

---

[١] لاحقًا تبنّى هذا الطرح بعض المفكرين والسياسيين الأمريكيين، من بينهم بريجنسكي، مستشار الأمن القومي الأمريكي الأسبق، الذي رأى أن الولايات المتحدة — لما تملكه من هيمنة على وسائل الإعلام والاتصال بما يقارب ثلاثة أرباع الاتصالات العالمية — قادرة على تقديم نموذج حضاري عالمي يعكس رؤيتها للحداثة. انظر في ذلك : سيار الجميل، العولمة الجديدة والمجال الحيوي للشرق الاوسط/ مفاهيم عصر قادم. مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص ٣٩.

[٢] انظر:

- William I. Robinson, The Blackwell Companion to Globalization, Blackwell Publishing, 2007, p125.

بأسره بوصفه فضاءً مفتوحاً للتفاعل والتبادل بمختلف أشكاله، متجاوزاً الحدود السياسية والجغرافية للدول. ومن ثمّ، فإن هذا المفهوم يثير بطبيعته تساؤلات حول مصير الدولة القومية وحدود سيادتها ودورها على الصعيدين الداخلي والخارجي[١].

يتضح لنا مما تقدم ان العولمة عبارة عن ظاهرة قديمة في جوهرها، غير أنّها اكتسبت طابعًا مغايرًا بفعل التطور الهائل في وسائل الاتصال والمعلومات. فقد أضحت الكرة الأرضية اليوم أشبه بـ قرية إلكترونية مترابطة تتفاعل أطرافها عبر الأقمار الصناعية وشبكات الإعلام العالمية والقنوات الفضائية. ومن هذا المنطلق، تمثل العولمة إعادة تشكيل للخريطة الدولية وفق منطق التفوق والقوة، ولكن في إطار جديد يستند إلى أدوات الاقتصاد والتقنية والاتصال، لتصبح السيطرة المعاصرة قائمة على توظيف منجزات العلم والتكنولوجيا بدلًا من أساليب الهيمنة العسكرية التقليدية[٢].

اما فيما يتعلق بموضوع بحثنا "**عولمة القوانين**" فيمكن ان تلخيص هذا المفهوم على انه عملية توحيد أو تقارب الأنظمة القانونية الوطنية تحت تأثير العوامل الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية العالمية. فقد أدت العولمة الاقتصادية إلى فرض معايير قانونية دولية موحدة في مجالات مثل التجارة والاستثمار وحقوق الإنسان، مما قلل من استقلالية التشريعات الوطنية. كما ساهمت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية في صياغة أطر قانونية عابرة للحدود تسعى لضمان الانسجام القانوني بين الدول. وتتمثل إحدى نتائج هذه الظاهرة في بروز ما يُعرف بـ«القانون العابر للحدود» الذي يتجاوز الحدود السيادية التقليدية. ورغم إيجابياتها في تحقيق الاستقرار والتكامل الدولي، من خلال وضع قواعد قانونية موحدة تنطبق على جميع الدولة[٣]. اي بمعنى اخر هو توحيد النظم القانونية على الصعيد الدولي والداخلي بحيث تكون هناك قواعد قانونية متشابه بين مختلف الدول، الا انها فكرة العولمة القانونية على الرغم من انها تقضي على اشكالية تنازع القوانين الا ان القواعد القانونية تنشئ من طبيعة المجتمع فما يعد مباح في دولة، يعد مشروع في دولة اخرى، فعلى سبيل المثال البلدان الاسلامية لا تستطيع ان تطبق القوانين الغربية التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والاعراف المجتمعية، لذلك هناك وسائل قانونية للتصدي لعولمة القوانين، سنوضح هذه الوسائل في المبحث الثاني لهذا البحث.

المطلب الثاني

آليات عولمة النظم والتشريعات داخلياً

---

[١] انظر:

- William I. Robinson, The Blackwell Companion to Globalization, op. cit , p126.

[٢] انظر: د. هالة مصطفى، العولمة... دور جديد للدولة، السياسة الدولية، العدد (١٣٤)، أكتوبر ١٩٩٨، ص(٤٣). وانظر ايضا: عبد الباسط عبد المعطي، العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١ ،١٩٩٩، ص٢١.

[٣] انظر: Terence C. Halliday & Pavel Osinsky, Globalization of Law, Annual Reviews, Palo Alto, California, Volume 32, 2006, p 446- 447.
على الرابط ادناه: https://www.researchgate.net/publication/228352345_Globalization_of_Law

ان ما نشهده اليوم من سيطرة ظاهرة العولمة ليست في حد ذاتها شكلاً طارئاً من أشكال التطور البشري، انما هي امتداد لجملة من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فبالنظر الى الدولة نجد انها سيادة وسلطة داخلية مستقلة وسامية يعترف لها في اطار جغرافي محدد بسن القوانين وضمان تطبيقها، فهي بامتلاكها أساليب القوة والاكراه تحتكر في الداخل العنف المشروع. اما سيادة الدولة على المستوى الخارجية فتعني ممارسة كامل حقوقها الدولية دون التدخل من احد، إلا ان الذي يقيد هذه الحرية جملة التزاماتها الدولية[١]. فضلاً عن ذلك كله فأن قوة المنظمات الدولية التي تمتلك قدرات مادية وبشرية وتنظيمية فائقة الوصف، تؤهلها لملء الفراغ الذي قد يتركه انسحاب الدولة. لذا فأن المجتمعات النامية اصبحت اكبر ضحايا هذه العولمة، ولأسباب عدة منها هشاشة اجهزة الدولة وضعفها، فضلاً عن عدم رسوخ اوضاع التنظيمات الادارية للمؤسسات، ناهيك عن تفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وتآكل قدرات الدولة في التصدي لأية اصلاحات تذكر[٢]. ففي العقد الأخير من القرن العشرين ساهمت عدة عوامل في الاهتمام بفكر العولمة الانظمة والتشريعات الداخلية للدول، وذلك من خلال مصدرين رئيسيين هما: **الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية.الفرع الثاني: المنظمات الدولية.**

الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية

لا شك في أن التغيرات الحاصلة في هذا العصر تغيرات عظيمة تتوالى بسرعة مذهلة. فالتفاعلات في المجتمعات البشرية تحكمها عوامل خارجية وأخرى داخلية، بل يكتسب العامل الخارجي تأثيراً متزايداً على العامل الداخلي، لاسيما في المجتمعات الأكثر قدرة على تلقي التأثير وهي المجتمعات المتقدمة في الدرجة الأولى ومن ثم العالم النامي. لذا فقد سعت الدول المتقدمة الى اتباع عدة وسائل لتطبيق سياسة الهيمنة على النظام الدولي وتثبيت تفوقها في الوقت الراهن، ومن هذه الوسائل كانت الاتفاقيات الدولية التي لعبت دورًا محوريًا في تطوير العولمة من خلال تسهيل التعاون بين الدول وتنظيم العلاقات في مختلف المجالات، سواء كانت اقتصادية، تجارية، بيئية، أو حقوقية. حيث استخدمت الاتفاقيات بحجة العمل على توحيد الأنظمة القانونية والسياسات العامة عبر الحدود الوطنية، مما يعزز التكامل بين الدول ويسهم في توسيع نطاق القانون اولاً، وينقل التشريعات من حيز المحدود المراقب الى حيز اللامحدود والذي ينأى عن كل مراقبة ثانياً[٣]. لذا تتلخص أدوار الاتفاقيات الدولية في هذا السياق في الاتي:

---

(1) Oliver Beaud, La puissance de l’etat (Paris : Pressess Universitaires de France, 1994), p.17.

(٢) انظر: د. حسنين توفيق ابراهيم، العولمة، الابعاد والانعكاسات السياسية، رؤية اولية من منظور علم السياسة، مجلة عالم الفكر، السنة ٢٨، العدد ٢، بيروت، ١٩٩٩، ص٩٥ .

(٣) انظر: د. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص ١٣٦. انظر ايضا: د. هالة مصطفى، العولمة، المصدر السابقة، ص٤٣.

اولا: انفاذ الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية:

نصت مجمل الاتفاقيات الدولية خصوصا ما يتعلق بحقوق الانسان على مطالبة الدول الأطراف بصفة عامة، والدول المتنازعة بصفة خاصة، إلى ضرورة سن تشريعات واتخاذ إجراءات تكون كفيلة بتطبيق القانون الدولي العام على الصعيد الداخلي (الوطني)[١]. تعتبر مسألة تطبيق قواعد القانون الدولي العام مسؤولية تقع على عاتق الدول بالمقام الأول، تتمثل هذه المسؤولية بمجموعة من الأعمال التي تقوم بها الدولة كالقبول والانضمام لتلك الاتفاقيات[٢].

فقد إشارة **ميثاق الامم المتحدة** ١٩٤٥ في عدة مواضع منه على ذلك نذكر منها على سيل المثال لا الحصر ما نصت عليه ديباجة الميثاق حينما اشارة الى: (وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،... وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها...). اما **النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية** الدائمة ٢٠٠٢ فقد نص في ديباجته ايضا في الفقرة الرابعة على: (وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي). كما نصت على ذلك **اتفاقيات جنيف** ١٩٤٩على ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية في العديد من النصوص المشتركة الى دور القوانين الداخلية للدول إلى ضرورة سن تشريعات واتخاذ إجراءات تكون كفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي.

ثانيا: سمو قواعد القانون الدولي على قواعد في القانون الداخلي:

كان للعمل الدولي القول الفصل في فرض ضرورة علو القانون الدولي العام على قواعد القانون الداخلي من خلال جملة من القضايا والاحكام القضائية التي اكدت على هذا المبدأ. ولم ينتهي الامر الى هذا الحد بالشمل ايضا المحاكم وعملها[٣]، فحينما تفصل محكمة تابعة لدولة ما في منازعات خاصة بالأجانب الذين اصيبوا بأضرار ناجمة

---

[١] انظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ٣٦٥.

[2] WEMBOU Michel - Cyr DJEINA– et FALL Daouda,Droit international humanitaire: Théorie général et réalités africaines, Editions L'Harmattan, paris, 2000, pp. 110-0113.

[٣] فقد اكدت محكمة العدل الدولية على تبني ذات الاتجاه، فقد تثبت ذلك في العديد من الاحكام الصادرة عنها بهذا الصدد فعلى سبيل المثال لا الحصر: قرارها الصادر في ١٨/ كانون الاول سنة ١٩٥١ في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج والقاضي بان نفاذ تحديد البحر الاقليمي بالنسبة إلى الغير إنما يعود الى القانون الدولي وكذلك قرارها الصادر في ٢٧/ آب ١٩٥٢ في قضية رعايا الولايات المتحدة الامريكية في المغرب والقاضي بمخالفة المراسيم المغربية الصادرة سنة ١٩٤٨ للاتفاقيات السابقة المعقودة بين الولايات المتحدة والمغرب. كما ان محكمة العدل الدولية الدائمة أكدت في اكثر من قضية سيادة القانون الدولي العام . ومن ذلك الحكم رقم (٧) والصادر في ١٩٢٦/٥/٢٥ والخاص ببعض المصالح الالمانية في سيليزيا العليا البولونية والذي اكدت فيه المحكمة سيادة المعاهدات على القوانين الوطنية وذكرت انه (من ناحية القانون الدولي العام الذي تقوم المحكمة بتطبيقه، يعد القانون الوطني مجرد اظهار لإرادة الدولة او نشاطها). كما اكدت في القرار الصادر في ١٩٣٠/٩/٦ والخاص بالمناطق الحرة ان فرنسا لا يمكن ان تستند الى تشريعاتها الوطنية لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية. وبعدها أكدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي على هذا الاتجاه، وذلك في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج والخاص بشركة الملاحة النرويجية، اذ قررت ان القانون الوطني لا يطبق الا اذا كان يتفق مع القانون الدولي. للمزيد

عن إعمال تلك الدولة ، وصادف ان اعيد عرض هذه المنازعات فيما بعد على محاكم دولية، فأنها لا تتقيد وفقاً للعرف الجاري بأحكام المحاكم الوطنية[١].

هذا التوجه يمثل احد وسائل عولمة القوانين التي اصبحت تشكل عائقا امام حرية الدول في الالتزام بالمعاهدات الدولية من عدمه، مما يجعلها تلجأ في الكثير من الاحياء الى التحفظ الذي كان ولا يزال يقصر على التحفظ على المسائل الفرعية دون التحفظ على الهدف الرئيسي من المعاهدة. والذي سنحاول بيانه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ثالثا: تدويل موضوعات حقوق الإنسان: اعتمدت الدول العظمى في توسيع نفوذها وترسيخ وجودها من خلال عولمة موضوعات حقوق الانسان باعتبارها عنصراً مهماً ورئيسياً من العناصر الشكلية للسيطرة على مقدرات الدول الاخرى، حيث مثلت هذه آلية احدى المرتكزات الرئيسية لعولمة القوانين لما تملكه من قدره على التطبيق الواقعي على الارض تؤهلها لفرض اجندتها التوسعية بحجة حماية حقوق الانسان. وبالنظر الى ماهية تلك الحقوق نجد ان عولمة موضوعات حقوق الانسان وتدويلها طبق بطريقة ايجابية من خلال التدخل بشكل مباشر في تنظيم بعض الاوضاع الانسانية الحساسة بغض النظر عن توجهات الدول العقائدية والعرفية والاخلاقية، ومن هذه الاوضاع وضع الاقليات المذهبية والاثنية، والموضوعات المتعلقة بالأسرة والطفل وقضية المساواة بين الرجال والنساء في الميراث، ومركزاً ايضا على الحقوق الجنسية كحق الانجاب والاجهاض والشذوذ[٢].

كما عملت القوى الكبرى على تبني الطريقة السلبية في التدخل لفرض اجندتها التوسعية من خلال الدعوة الى حماية هذه الحقوق، ومنع انتهاكها بتوجيه نداءات للحكومات لوقف الانتهاكات لحقوق الانسان، فعلى سبيل المثال؛ ساهم التدخل الدولي وبشكل كبير في العمل على اصلاح وضع المرأة العربية بالتحديد من خلال انشاء جمعيات مدنية تعمل على تصحيح الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة[٣]، عملت تلك الكيانات على نشر معاناة المرأة العربية

انظر: انظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، القاهرة، ١٩٥٩، ص٥٧. وانظر ايضا: : د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٦١ وما بعدها.

[١] انظر: د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص٥٥.

[٢] انظر: د. محمد كمال امام، مقاصد الشريعة والقانون المقارن، بحوث مركز الدراسات مقاصد الشريعة الاسلامية– مؤسسة الفرقان، بحث منشور على الرابط ادناه: https://drive.google.com/file/d/1y9jmmhIXm7Khoo2JqVsU6V-Qrqn-JG1A/view

[٣] فمن اهم الوثاق التي اقرتها الامم المتحدة في هذا السياق "**اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩**". ناهيك عن دور الوثائق الدولية الرئيسية التي اشارت بشكل صريح على ضرورة التمييز بين الرجل والمرأة، حيث نصت المادة (١٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ على انه: **(للرجل والمرأة، متى ما ادركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس اسرة، دون قيد بسبب العرق او الجنسية او الدين..)**. وهنا يساوي النص بين الحقوق في الزواج بين الرجل والمرأة خلال قيام الزواج ولفي حالة الانحلال الزواج. للمزيد حول الوضع الانساني للمرأة من المنظور الدولي انظر: تقرير الامم المتحدة"**التمكين للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**"، المنشور على موقع المنظمة على ارابط ادناه: https://sdgs.un.org/un-system-sdg-implementation/united-nations-entity-gender-equality-and-empowerment-women-un-women.

الدعوة الى اصلاح وضعها وازالت الاجحاف والتهميش الذي تتعرض له داخل المجتمع من خلال اعادة النظر في مسألة المساواة بينها وبين الرجل، فيما يتعلق بتعدد الزوجات تحديداً[١]. فعلى الرغم من هناك بعض نصوص الاتفاقيات ذات العلاقة التي قد ارست مبادئ مهمة لحقوق المرأة لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، بل انها تدخل ضمن مقاصد الشريعة، الا انها اخلت ببعض الاحكام المهمة التي اقرتها الشريعة الاسلامية خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية اثناء الزواج وعند الفسخ. وهذا ما يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية جملة وتفصيلاً.

رابعاً: التدويل المطرد للحياة الاقتصادية: قطعت البشرية طريقاً طويلاً من أجل تحسين حياتها الاقتصادية والاجتماعية. ولقد اتبعت في ذلك خطاً متصاعداً تمثل بتطوير قواها الإنتاجية وتحسينها، وانتقلت خلال ذلك الطريق من مرحلة بدائية للعمل إلى مرحلة توصلت فيها إلى تقسيم ذلك العمل بين أفراد الجماعة. ثم انتقلت من تقسيم العمل اجتماعياً إلى شكل آخر من أشكال التبادل التجاري حتى توصلت إلى تقسيم العمل بين الدول ، وها هي تصل الآن الى مرحلة أرقى في تقسيم العمل الدولي هي مرحلة تدويل قوى الإنتاج وتدويل رأس المال[٢].

وهكذا نجد في عالم اليوم، وعلى اختلاف نظمه الاقتصادية، أن الإنتاج وإعادة الإنتاج في مستوياتهما الواسعة لم يعودا ممكنين إلا على المستوى الدولي، وغدا التدويل يعني الانتشار العالمي للتحديث في عالم تسوده الرأسمالية، وهي عملية يتصدى لها رأس المال بمؤسساته الدولية [٣]. وإذا استعرضنا السمات العامة التي تكشفت عنها عملية تدويل الإنتاج وتدويل رأس المال لوجدنا الآتي:

١. ظهور الشركات متعددة الجنسية وازدياد نفوذها وتعزيز مواقعها في الاحتكارات المرتبطة بالإنتاج كثيف رأس الما . ومن ثم تحولت الشركات متعددة الجنسية إلى مؤسسات دولية ذات رؤوس أموال متعددة الجنسية لبلدان رأسمالية وبلدان نامية[٤].

٢. اندماج الشركات متعددة الجنسية ورأس المال المصرفي، وهذا الاندماج وان تم بدايةً على أسس وطنية ، إلا أنه نما على أسس دولية معتمداً تبادلاً جوهرياً بين نظام الإنتاج الدولي ونظام التجارة الدولي والنظام المالي الدولي[٥].

---

[١] للمزيد حول تلك التطورات انظر: د. برهان غليون، العولمة واثرها على المجتمعات العربية، ورقة م قدمة إلى اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠٥، بيروت، ص ١٩ وما بعدها.

[٢] انظر: د. فؤاد مرسي، التخلف والتنمية، دراسة في التطور الاقتصادي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٤ وما بعدها.

[٣] د. سعيد النجار، تطور الفكر الاقتصادي في نظرية التجارة الخارجية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٢٨. وانظر ايضا:
Samir Amin, In Favor of polycentric world, Jan. Feb. 1989, p. 51.

[٤] انظر: د. إبراهيم سعد الدين، النظام الدولي وآليات التبعية الاقتصادية– آليات التبعية في إطار الرأسمالية متعددة الجنسيات، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، آب، ١٩٨٦، ص٨٨.

[٥] انظر: د. سعيد النجار، تطور الفكر الاقتصادي في نظرية التجارة الخارجية، مصدر سابق ذكره، ص٣٠.

٣. ازدياد حدة التطور غير المتكافئ في العالم الرأسمالي . وتشهد الساحة الدولية اتجاهين متناقضين يسيران جنباً إلى جنب . ففي الوقت الذي تزداد فيه عمليات التمويل والتكامل والاعتماد المتبادل تزداد إجراءات الحماية وحرب التجارة والتعريفة الجمركية أيضاً [١].

وبالتالي يتضح لنا ان المشروع عبر الوطنية يقوم اليوم بدور الأداة الرئيسة في تدويل الإنتاج وتدويل رأس المال كونه يتمتع بقوى اقتصادية تتخطى الحدود الوطنية، وهي قوة ناتجة من قدرته على تعبئة الموارد المالية والطبيعية والبشرية على مستوى العالم كله، وقدرته على تطويع التكنولوجيا الحديثة وتطوير الكفاءات الإنتاجية والإدارية والتسويقية على أوسع نطاق، وتركيزه في إنتاج أنماط معينة من المنتجات والخدمات وتطويرها عبر الصناعات ذات التكنولوجيا العالية كثيفة العلم رأس المال[٢].

نخلص من كل ما تقدم الى ان ما يشهده العالم اليوم من سيطرة ظاهرة العولمة ليست في حد ذاتها شكلاً طارئاً من أشكال التطور البشري، انما هي امتداد على وفق المعنى التاريخي والسياسي والاقتصادي لعملية التطور الرأسمالي الذي لم يعرف التوقف عن الحركة والصراع منذ مرحلته الابتدائية في القرن الخامس عشر الى مرحلة النشوء في القرن الثامن عشر، ومن ثم تطوره بشكله الإمبريالي في نهاية القرن التاسع عشر، المرحلة التي وصل فيها النظام الرأسمالي طوره الإمبريالي وظاهرته العولمة، التي هيأت مقومات بروز القطبية الأحادية التي قادت إلى العولمة مقترنةً بالإمبريالية الأميركية التي استطاعت، حتى اللحظة الراهنة استكمال فرض هيمنتها على مقدرات هذا العالم والى أمدٍ غير منظور.

الفرع الثاني

المنظمات الدولية

ان المنظمات الدولية في كونها وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين الدول في مجالاتٍ معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[٣]. ونظرا لاتساع العلاقات الدولية نتيجة اتساع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. وما ان اختمرت فكرة الضمان الجماعي على مستوى ميداني عالمي واسع، انبثقت منظمات دولية لمباشرة اختصاصاتها التي تضمنها ميثاقها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائها المنشئين لها. فقد نصت **المادة الخامسة** من ميثاق الامم المتحدة على ضرورة تعاون الدول الاعضاء في المنظمة الى ضورة التعاون بكل ما يسعون مع الامم المتحدة في اتخاذ قراراتها، ولم ينتهي الامر الى هذا الحد فقد نصت **الفقرة السادسة من المادة الثانية** على من انه على الدول غي الاطراف ي المنظمة الالتزام بمبادئ الامم المتحدة بما يتفق وحفظ السلم والامن الدوليين. هنا فقد

---

[١] انظر: د. إبراهيم سعد الدين، النظام الدولي وآليات التبعية الاقتصادية، مصدر سابق ذكره، ص٩٠.

[٢] انظر: د. مبارك بوعشه، البعد الاقتصادي للعولمة، مجلة العلوم الانسانية، العدد ١٦، كانون الاول، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠٠١، ص١٧٧ .

[٣] انظر: د. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والتنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣.

لعبت المنظمات الدولية دورًا أساسيًا في انتشار العولمة من خلال تنظيم العلاقات بين الدول، وتيسير التعاون العالمي في مجالات متعددة مثل الاقتصاد، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية[١]. والتي سنحاول بيان اهمها من خلال الاتي:

اولا: الترويج للتجارة الحرة: ان التطور الكبير الذي حدث في بنية الشركات التجارية العالمية التي صارت أخطبوطاً له رؤوس كثيرة وأقدام عدة امتدت عبر نواحي القارات الخمس بما صار يعرف بـ (الشركات عبر الوطنية او متعددة الجنسية) لهو تطور واقعي حق له ان يصير شكلاً من اشكال التنظيم الدولي.

وتعتبر منظمة التجارة العالمية (WTO) احدى المنظمات الدولية التي عملت وبشكل مباشر على تحرير التجارة العالمية بشكل انفتاحي[٢]. ساهمت هذه المنظمة وبشكل كبير في تعزيز العولمة الاقتصادية من خلال تيسير التجارة بين الدول وتقليل الحواجز التجارية مثل الرسوم الجمركية. عبر الاتفاقيات التجارية التي تتبناها، تسعى هذه المنظمات إلى تسهيل حركة السلع والخدمات عبر الحدود. وتبرز اهمية النظام الجديد للتجارة العالمية كونه يمثل مرحلة انتقالية وحاسمة لاشك فيها، وعلى نحوٍ خاص تأثيره في المعادلة الدولية التي تكون الدول النامية أحد أطرافها ، كون هذه الدول تعاني من أمرين اثنين شديدي الارتباط مع بعضهما : أولهما ضعف موقعها القانوني التفاوضي في النظام الراهن للتجارة العالمية ، وثانيهما التخلف الاقتصادي الذي تعاني منه هذه الدول وعدم قدرتها على الانطلاق على طريق التنمية إلى حد الآن[٣]. وبناءً على ذلك فان الامر فيما يخص الدول النامية لا يتعلق بمجرد تحسين اوضاع التجارة العالمية ومراقبة تطور قضية النمو الاقتصادي كما يحصل مع الدول المتقدمة صناعياً أو حتى مع الدول حديثة التصنيع التي تحتل مواقع متقدمة في تسلسل نظام التجارة العالمية الراهن ، بل ان الأمر يتعلق بمصير الدول النامية نفسها في ظل النظام الجديد للتجارة العالمية.

ثانيا: تنظيم أسواق المال والنقد: ما يهمنا من موضوع (العولمة) في هذا البحث، بيان البعد التنموي ومديات تأثيراتها في جهود التنمية الاقتصادية في العالم النامي على نحوٍ خاص. وقد لعبت منظمتي صندوق النقد الدولي (IMF)[٤] والبنك الدولي(WBG) [٥] دورًا كبيرًا في توجيه السياسات الاقتصادية للدول، خاصة في مجالات الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية. فقد كانت هاتان المنظمتان في بداية تأسيسهما مرتبطتين بمنظمة الامم المتحدة، لكنهما أصبحتا

---

[١] انظر: د. جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي، الاليات والمظاهر، بحث منشور على الرابط ادناه، ص ٥٧.

- https://asjp.cerist.dz/en/article/70595

[٢] للتعرف اكثر على منظمة التجارة العالمية (WOT) زور موقع المنظمة على الرابط ادناه:

- https://www.wto.org/

[٣] انظر: د. ابراهيم العيسوي، اللغات واخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٢، بيروت، ١٩٩٧، ص ٦-٧.

[٤] للتعرف اكثر على صندوق النقد الدولي (IMF) زور موقع المنظمة على الرابط ادناه:

- https://www.imf.org/ar/Home

[٥] للتعرف اكثر على مجموعة البنك الدولي (WBG) زور موقع المنظمة على الرابط ادناه:

- https://www.worldbank.org/ar/home

اليوم في أيدي الدول الغربية والاحتكارات[١]. حيث عملت هذه المنظمات على تقدم قروضًا وإرشادات اقتصادية للدول النامية، مما يساهم في الظاهر الى تعزيز التكامل المالي بين البلدان، وهي تعمل بالأصل الى دعم العولمة الاقتصادية، يأتي ذلك من خلال إعادة جدولة هذه الديون للعديد من الدول المقترضة بنسب فوائد عالية مما زاد من المستحقات المترتبة عليها، ومن ثم باتت مهددة بالعجز عن دفع التزاماتها، الأمر الذي تطلب سلسلة اجراءات مالية قام بها صندوق النقد الدولي ترمي إلى رهن الاقتصاد الوطني لمصلحة الرأسمالية العالمية، الامر الذي جعل من مسألة التنمية المستقلة مسألة شديدة التعقيد إن لم تكن في خانة الاستحالة[٢].

ثالثا: عولمة الصراعات الدولية: استطاعت الدول العظمى مع بداية القرن العشرين على اقناع الدول بأن وجود المنظمات الدولية في الحياة الدولية يعمل على خلق نظام قوي وفعال يختص في تسوية النزاعات المسلحة الدولية بالطرق السلمية، يعمل على تعزيز السلام والاستقرار في العالم.

وفي ظل ذلك عملت الدول العظمى على كبح طموح القوى المنافسة من خلال توظيف وتطوير منظمات ومؤسسات دولية قائمة لإدارة شؤون صراعها مع تلك القوى وبالشكل الذي يتناسب مع كل شكل من أشكال مصادر الصراع القديمة او الجديدة والتي ستوظف في اطار النظام الدولي الذي يجري ضمنه الصراع[٣].

ومن هنا كان الطريق نحو الاحتفاظ بالقيادة الدولية، من خلال استغلال حالة الارتباك على المستوى الدولي، مما يسهم في توسيع تداعيات تلك النزاع على نطاق جغرافياً يتجاوز الوضع الحقيقي للازمات الراهنة، والذي سيؤدي بدوره الى خلق بيئة مستدامة لتوسيع العولمة. فاستخدام الدول الإمبريالية لقضية حقوق الانسان استخداما سياسيا في احيانا كثيرة كأداة للضغط على الدول النامية، من خلال المنظمات الدولية وفروعها التي تسيطر عليها وتوجه دفتها الدول الكبرى لمصالحها، مما سيؤدي الى اضعاف الدول النامية في تلك المنظمات، لتصبح عاجزة عن التمثيل نفسها تمثيلا حقيقياً.

ان الخط التوسعي العام للدول الإمبريالية في صراع ما بعد الحر الباردة توضحه المقولات الايديولوجية والنظريات التي أطلقت في أوقات متتابعة قبل وبعد انتهاء الحرب الباردة، والتي توضح جميعها على كون العالم ألان يعيش في ظل حالة أعاد فيها صياغة هوية الجماعات والحضارات وظهور نزعة ((نحن)) و ((هم)) والتي توضح في النهاية مواجهة الغرب وبالذات الولايات المتحدة مع بقية العالم الذي يجب ان يلحق بالغرب ويتبنى فلسفته وفكره[٤]. لذا فهي – الدول الامبريالية– تحاول التركيز على أنموذج النظام دولي/ العالمي الذي تحركه مصالحها المختلفة، والتي تعكس بدورها درجات متباينة من التفاعلية ما بينها وبين القوى والدول الأخرى وهذه التفاعلية ما هي ألا آلية لحفظ تلك المصالح وتركيز لخطتها العالمية المهيمنة.

---

[١] انظر: المنظمة العربية لحقوق الانسان، آفاق الديموقراطية في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الدولية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٤٠ .

[٢] باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الدار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣،ص ٨٩

[٣] حسين اغا واخرون، وثائق، سلسلة الدراسات الاستراتيجية (١٧)،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،ط١ ،بيروت،١٩٨٢، ص١٠٧–١٠٨.

[٤] انظر: حسين اغا واخرون، المصدر نفسه، ص ٣٨.

المبحث الثاني

آليات التصد ي لعولمة القوانين

تعتبر مسألة التصدي للعولمة في مجال القوانين والأنظمة مسألة معقدة، كونها تتطلب توازنًا بين الحفاظ على السيادة الوطنية وضمان التعاون الدولي. هناك عدة آليات يمكن أن تتبعها الدول أو المجتمعات لمواجهة تأثيرات العولمة على القوانين والأنظمة، خاصة عندما يُعتقد أن العولمة قد تؤدي إلى تهديد الهويات الثقافية، الاجتماعية، أو الاقتصادية المحلية. إليك بعض الآليات المتاحة للتصدي لهذا التحدي:**المطلب الاول: التحفظ لتعارضه مع القيم الدينية. المطلب الثاني الطعن بعدم الدستورية.**

المطلب الاول

التحفظ لتعارضه مع القيم الدينية

تعد الاتفاقيات متعددة الاطراف احدى الطرق التفاهم الدولي التي تتبعها الدول حول القضايا المختلفة، وما ان يثور خلاف على بعض بنود الاتفاقيات التي قد ترفض بعض الدول الاعتراف بها لاعتبارات عدة قد تكون دينية او اجتماعية او ثقافية سياسية، فأن للدولة المعترضة الحق في التحفظ على تلك البنود، ولها الحق بالمطالبة باستبعاد تلك النصوص او تعديلها من حيث سريانها على تلك الدولة.

وقد عرفت المادة (**الثانية / د**) من اتفاقية افيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التحفظ على انه: (إعلان من جانب واحد، أيان كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها الى المعاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الاثر القانوني لبعض احكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة). ويأتي التحفظ على شكل الاعفاء من تطبيق بند من بنود المعاهدة، وقد يأتي في شكل اضافة نص في حالة سكوت المعاهدة. ويتم ابداء التحفظ اما عند التوقيع، او عند التصديق، او في مرحلة الانضمام الى العاهدة مفتوحة مع تسجيل التحفظ في وثيقة الانضمام[١].

ويعتبر التحفظ على نصوص المعاهدة كونها تتعارض مع الشريعة الاسلامية هو احد انواع التحفظ الشائعة والتي استخدمتها الدول الاسلامية لتخفيف وطأة الاتفاقيات التي تحاول الاخلال بنصوص الشريعة هو أمر شائع في بعض الدول التي تعتمد الشريعة كجزء من منظومتها القانونية. هذه التحفظات تُستخدم عادة في سياق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو اتفاقيات التجارة أو البيئة، حيث قد يكون هناك بنود تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، هي مسألة قانونية وسيادية تلجأ إليها بعض الدول الإسلامية عند المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. يتم ذلك استنادًا إلى مبدأ السيادة الوطنية وحق الدول في تفسير وتنفيذ الاتفاقيات بما يتوافق مع دساتيرها وتشريعاتها الداخلية. ومن الامثلة على الاتفاقيات التي تم التحفظ عليها:

[١] للمزيد من المعلومات حول التحفظ انظر: د . عصاد عطية، المصدر السابق، ص ١٠٦-١٠٧.

أ. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ (سيداو):** تحفظت بعض الدول الإسلامية على المواد التي قد تتعارض مع أحكام الشريعة، مثل المساواة الكاملة في الميراث والزواج. فقد ابدت عدد من الدول العربية تحفظها على بعض الاحكام التي اوردتها الاتفاقية كونها تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والتشريعات المعمول بها في تلك الدول[١].

ب. **اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩:** تحفظت بعض الدول على بنود تتعلق بالتبني أو تحديد سن الزواج. فعلى سبيل المثال؛ فقد تحفظ العراق على المادة (١/ ١٤) من الاتفاقية، حيث تعتبر هذه المادة خروجا على احكام الشريعة الاسلامية[٢]. كما شملت التحفظ نص المادة (٢١) والتي اجزت التبني ايلاء لمصلحة الطفل، الان الدول العربية ابدت تحفظها على نص المادة كونه يتعارض احكام الشريعة الاسلامية التي تتعلق بالتبني[٣].

المطلب الثاني

الطعن بعدم الدستورية

ان الدستور له دورًا محوريًا في حماية الدولة من تأثيرات العولمة القانونية من خلال تحديد الإطار القانوني الذي يضمن توازنًا بين الالتزامات الدولية وحماية القيم والمبادئ الوطنية. فالدستور هو الوثيقة الأساسية التي تحدد هيكل الدولة وتنظم الحقوق والواجبات داخل المجتمع، وهو بذلك يوفر الحماية من مخاطر العولمة القانونية على عدة مستويات.

فالدستور يمكن أن يحدد الطرق التي يتم من خلالها تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية والتشريعات المحلية. ولكن آليات التعاطي مع تلك المعاهدات تختلف في النظم القانونية، فبعضها يجيز للمحاكم الدستورية ممارسة رقابة سابقة أو لاحقة على المعاهدات لضمان انسجامها مع الدستور، بينما تقيد نظم أخرى هذه الرقابة حمايةً لالتزامات الدولة الدولية.

وفي العراق فقد أقرّ دستور عام ٢٠٠٥ مبدأ سموه على سائر التشريعات والاتفاقيات، ومنع إبرام أي معاهدة تمس سيادة الدولة أو تخالف أحكامه الأساسية، إلا أنه لم يحدد آلية صريحة للطعن بعدم دستوريتها. ولذلك برز

---

[١] فقد تحفظت سلطنة عمان على نصوص تلك الاتفاقية كونها تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، كذلك المملكة العربية السعودية والعراق، والجزائر، والمغرب، ومصر، وسوريا وتونس، وتركيا، والامارات العربية، والكويت، والاردن، ولبنان، وماليزيا . للمزيد حول الموضوع انظر: د. خالد احمد مطر، فاعلية التحفظ في مواثيق حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠٢٤، ص ٥٦-٥٧.

[٢] فقد حظيت هذه المادة بأكبر قدر من الاعتراضات. انظر: تقرير الدول الاطراف الدورية حول اتفاقية حقوق الطفل "العراق"، رقم التقرير CRC/IRAQ/2-4.

[٣] فقد حرم القرآن الكريم التبني تحريما باتاً، وذلك بناء على تقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ). **سورة الاحزاب، الآية (٤).** كما وقد روي عن النبي **(صلى الله عليه وسلم) انه قال: (ليسَ مِن رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أبِيهِ وهو يَعْلَمُهُ إلَّا كَفَرَ، ومَنِ ادَّعَى ما ليْسَ له فليسَ مِنَّا، ولْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ...).** انظر: محمد بن اسماعيل البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبوع مع شرحهن دار الفكر العربين بيروت، ١٩٩٦، رقم الحديث ٣٥٠٨.

الجدل حول مدى اختصاص **المحكمة الاتحادية العليا** بالنظر في هذا النوع من الطعون، مما يجعل الموضوع محوراً مهماً لتكريس مبدأ سمو الدستور وتحقيق التوازن بين الالتزام الدولي والنظام الدستوري الوطني. [١]. حيث يعتبر التحفظ الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية احد الانظمة القانونية المتبعة في القانون الدولي، والذي يتضمن تمكين الدول بموجبه من التخلص من الاثار القانونية للمعاهدات الدولية. ومن اهم تلك آليات:

١. **الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية:** فمن خلال الدستور يمكن تحديد كيفية التفاعل مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الأنظمة القانونية الداخلية، فلا يمكن للاتفاقيات الدولية أن تُطبّق إلا إذا تمت الموافقة عليها من قبل البرلمان، مما يضمن رقابة محلية على التأثيرات التي قد تحدثها تلك الاتفاقيات[٢]. فلو تفحصنا الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ نجد انه قد تبني هذه الالية، حيث نصت المادة ٧٣/ ثانيا من الدستور العراقي على انه: (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية .... ثانيا: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها). لم يقتصر الامر امر التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وانما تسهم المحكمة الاتحادية العليا ايضا في الرقابة على المعاهدات ولكن بصورة غير مباشرة، من خلال الرقابة على مدى دستورية القوانين من الناحية الموضوعية والناحية الشكلية[٣].

---

[١] وقد عرفت موسوعة الأمم المتحدة "**التحفظ**" بالاستناد إلى قرار الجمعية العامة رقم (٤٧٨) لعام ١٩٥٠، ورأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر عام ١٩٥١ المتعلق بالتحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية بأنه (خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول وبصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق أو التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي أودع هذه التحفظات). انظر في ذلك:

- Encyclopedia of the United Nations and International Agreement, p.663

[٢] جاء في المادة (٢٨) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ (ان المعاهدات الدبلوماسية المصدق عليها قانونا والمنشورة، لها قوة اعلى من قوة القوانين الداخلية، ولا يمكن الغاء نصوصها او تعديلها او وقفها، الا بعد نقض تلك المعاهدات بطريقة شرعية).

[٣] ويعتبر هذا الامر ثابتا بحكم المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ – هذا القانون بقي ساري المفعول في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ تنص هذه المادة : **(تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية : ... ثانياً: الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية...)**. ويعتبر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠٥ وموحدتها ١٩٤/ اتحادية/٢٠٢٣)، والذي قضى بعدم دستورية تصديق الاتفاقية التي عقدت بين العراق والكويت والخاصة بتنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣، لا سباب شكلية. للمزيد حول الموضوع انظر: د. ويعبر حسين شعلان حمد، الاغلبية اللازمة لموافقة مجلس النواب العراقي على المعاهدات الدولية، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠٥وموحدتها/١٩٤اتحادية٢٠٢٣/) الخاص بعدم دستورية قانون تصديق اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله. للمزيد حول الموضوع ينظر: د. حسين شعلان حمد، الاغلبية اللازمة لموافقة مجلس النواب العراقي على المعاهدات الدولي، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠٥ وموحدتها / ١٩٤ اتحادية / ٢٠٢٣) الخاص بعدم دستورية قانون تصديق اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله، اصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/١/١٦، بحث منشور على الموقع ادناه:

٢. **حماية حقوق الإنسان الوطنية:** على الرغم من التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، الا انه يمكن للدستور الوطني أن يلعب هذا الدور المحوري لحماية حقوق الوطنية التي قد تكون مميزة أو ذات أهمية خاصة في سياق المجتمع المحلي، مثل الحقوق المرتبطة بالدين أو الأسرة أو النظام القانوني الخاص بالدولة. فالأثار السلبية الناجمة عن عدم الالتزام بنصوص الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر جزاء من الجهد الدولي الذي يعمل على لدعم مسيرة الحقوق الانسان، يمكن ان تجابه بالحماية الدستورية للحقوق الوطنية والتي يمكن ان تعتبر جزاء من الجهد الوطني لدفع باتجاه العمل على تعديل الاوضاع القانونية الدولية بالاتجاه الذي يؤدي الى التقليل من الاثار السلبية لنصوص تلك الاتفاقيات واحتمالية استغلالها لتأثير على بعض الثوابت والقيم الدينية والثقافية والاجتماعية في الدولة[١]. ويكون ذلك من خلال ايجاد ما يضمن تشريع المعاهدات بما يفق وارادة الشعوب والمصالح الوطنية للدول[٢].

٣. **تحقيق المرونة والموازنة في تطبيق بين القانون الداخلي والقانون الدولي:** فالدستور يمكن أن يحدد الطرق التي يتم من خلالها تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية والتشريعات المحلية. في بعض الدول، يمكن أن يسمح الدستور بإجراء تحفّظات على بنود معينة من الاتفاقيات الدولية التي تتعارض مع المبادئ الدستورية[٣].

ويكون ذلك من خلال النص في الدستور على ذلك وتعديل القاعدة التي تحكم موضوع العلاقة باتجاه يقضي بإعطاء خصوصية للعلاقة بين القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي العام، بحيث يؤدي ذلك الى ايجاد مبدا دستوري يقضي بإزالة العقبات التي يمكن ان تعترض طريق تطبيق القواعد الدولية لحقوق الانسان، وفي نفس الوقت يعمل فيه الدستور على الدفاع عن حقوق الشعوب وارادتها فيما يتعلق بحقوق الانسان[٤]. لذا فأن افضل سبيل لتحقيق ذلك من

---

https://www.baidarcenter.org/wp-content/uploads/2023/12/786t332.pdf -

[١] فقد رحّب العراق بالإجماع على ضرورة التغيير في "مؤتمر الأمم المتحدة الثامن والعشرين المعني بتغير المناخ" ("كوب ٢٨")، لكنه أعرب عن تحفظاته بشأن "أحد بنود" الاتفاقية النهائية الذي يدعو إلى "الانتقال من الوقود الأحفوري في أنظمة الطاقة بطريقة عادلة ومنظمة ومنصفة". وتعود أسباب معارضة العراق للتخلص التدريجي الفوري من الوقود الأحفوري إلى اعتماده الكبير على الهيدروكربونات. وبينما تعترف البلاد بتأثير تغير المناخ على سكانها وبيئتها، قال مستشار وزارة النفط لتغير المناخ عبد الباقي خلف لمؤتمر "كوب ٢٨" إن سياسة العراق المتعلقة بتغير المناخ "تقوم على التحوّل العادل ومنع الافتقار إلى الطاقة". وتشكل ضغوط العراق ضد التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري أيضاً جزءاً من موقف "أوبك" بشأن ضرورة تركيز العالم على خفض الانبعاثات وعدم اختيار مصادر الطاقة. للمزيد انظر: اخبار الامم المتحدة على الرابط ادناه: https://news.un.org/ar/tags/cop28

[٢] انظر: دافيد ب. فورسايث، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ص٢٦٥.

[٣] ومن الامثلة العملية على ذلك. فقد تحفظ العراق على نص المادة (٢/و- ز) في عام ٢٠٠٠، من الاتفاقية المذكورة، حيث نصت المادة اعلاه على انه: (على الدول الاطراف ان تتعهد بالقيام بما يلي: اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لتعديل او الغاء القوانين والانظمة والاعراف والممارسات القائمة على تشكيل تمييزا ضد المرأة، فضلا عن الغاء جميع احكام و قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل التمييز ضد المرأة). وقد ابدت العديد من الدول العربية تحفظها على هذه الاتفاقية ولنفس الاسباب التي اشرنا اليها لتعارضها مع احكام الشريعة الاسلامية، للمزيد حول الموضوع انظر: برهان غليون، مصدر السابق، ص ١٩ وما بعدها.

[٤] انظر : د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة) منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص١٧.

خلال اعطاء دستور الدولة دور مهم في تحقيق التوازن بين المتطلبات الداخلية والخارجية على اعتبار انه هو القانون المختص بالأمور المهمة المتعلقة بالدولة وممارستها لاختصاصاتها الدولية منها او الداخلية، وهو الذي تتحدد به وبشكل عام سياسة القانون في الدولة او ايدولوجيتها[١].

بالتالي يتعامل الدستور مع عولمة القوانين من خلال ضمان أن تتماشى القوانين المحلية مع الالتزامات الدولية في الوقت نفسه، مما يتيح مجالًا للموازنة بين الانفتاح على العالم وحماية المصالح الوطنية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا لموضوع وسائل التصدي لعولمة القوانين توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية:

اولاً: النتائج

١- العولمة هي جعل الشيْ ذات طابع عالمي او توسيع الشيء وفتح نطاقة وهي جعل العالم قرية صغيرة موحدة، وفي اطار النظام القانوني جعل النظم القانونية موحدة.

٢- ان من ابرز وسائل عولمة القوانين هي الاتفاقيات الدولية فعندما تنظم الدولة الى اتفاقية دولية تلتزم بموائمة تشريعاتها الداخلية وتطبيق المعاهد داخل اقليمها.

٣- تعد المنظمات الدولية وسيلة لعولمة القوانين كونها تلعب دور فعال في توعية المجتمع والزام الحكومات في احترام الالتزامات الدولية عن طرق اصدار تشريعات داخلية تتفق مع التزاماتها مع الدول الاخرى.

٤- يعد التحفظ على الاتفاقيات الدولية هو احد اليات التصدي لعولمة القوانين، فتستطيع الدولة التحفظ على احكام الاتفاقيات التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

٥- بما ان المشرع العراقي سكت عن بيان موقفه في تحديد مرتبة الاتفاقيات الدولية، فهي بمرتبة القانون العادي كونها تمر بنفس اجراءات القانون العادي فيمكن التصدي لهذه الاتفاقيات الدولية عن الطريق الطعن بعدم دستوريتها.

ثانيا: المقترحات

١- ندعو الحكومة العراقية الى التحفظ على كل اتفاقية تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ومع الاعراف والقيم السائدة في المجتمع.

٢- ندعو الجهات المعنية الى الطعن بعدم دستورية المعاهدات التي تتعارض مع قواعد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٣- اعطاء القضاء الدستوري صلاحية مباشرة للنظر في المعاهدات التي تبرمها الحكومة العراقية للتأكد من عدم معارضتها لاحكام الدستور العراقي.

المصـــــادر

- القرآن الكريم:
- السنة النبوية الشريفة:

[١] انظر :

- Helene tourard , L , internationalisationde constitutions nationals , L.G.D.J , 2000, p.9.

١. محمد بن اسماعيل البخاري ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبوع مع شرحهن دار الفكر العربين بيروت، ١٩٩٦.

❖ الكتب العربية:

١. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والتنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٤.

٢. برهان غليون، العولمة واثرها على المجتمعات العربية، ورقة م قدمة إلى اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت، ٢٠٠٥.

٣. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٤. سعيد النجار، تطور الفكر الاقتصادي في نظرية التجارة الخارجية، القاهرة، ١٩٦٨.

٥. سيار الجميل، العولمة الجديدة والمجال الحيوي للشرق الاوسط/ مفاهيم عصر قادم. مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

٦. عبد الباسط عبد المعطي، العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١ ،١٩٩٩.

٧. عصام العطية، القانون الدولي العام، طبع على نفقة جامعة بغداد، ط٥، ١٩٩٢.

٨. فؤاد مرسي، التخلف والتنمية، دراسة في التطور الاقتصادي، القاهرة، ١٩٨٢.

٩. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

١٠. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٥٩.

١١. ابراهيم العيسوي، الغات واخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٢، بيروت، ١٩٩٧.

١٢. المنظمة العربية لحقوق الانسان، آفاق الديموقراطية في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الدولية ، القاهرة ، ١٩٩١.

١٣. باتر محمد علي وردم ، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الدار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

١٤. حسين اغا واخرون، وثائق، سلسلة الدراسات الاستراتيجية(١٧)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٩٨٢.

١٥. دافيد ب. فورسايث، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.

١٦. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة) منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

❖ الرسائل والاطاريح:

١. خالد احمد مطر، فاعلية التحفظ في مواثيق حقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠٢٤.

❖ الدراسات والمجلات الدورية:

١. إبراهيم سعد الدين ، النظام الدولي وآليات التبعية الاقتصادية– آليات التبعية في إطار الرأسمالية متعددة الجنسيات ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، آب ، ١٩٨٦.

٢. جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي، الاليات والمظاهر، بحث منشور على الرابط ادناه:
https://asjp.cerist.dz/en/article/70595

٣. حسنين توفيق ابراهيم، العولمة، الابعاد والانعكاسات السياسية، رؤية اولية من منظور علم السياسة، مجلة عالم الفكر، السنة ٢٨، العدد ٢، بيروت، ١٩٩٩.

٤. محمد كمال امام، مقاصد الشريعة والقانون المقارن، بحوث مركز الدراسات مقاصد الشريعة الاسلامية– مؤسسة الفرقان، بحث منشور على الرابط ادناه:
https://drive.google.com/file/d/1y9jmmhIXm7Khoo2JqVsU6V-Qrqn-JG1A/view

٥. هالة مصطفى، العولمة – دور جديد للدولة، السياسة الدولية، العدد ١٣٤، أكتوبر ١٩٩٨.

٦. مبارك بوعشه ، البعد الاقتصادي للعولمة ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد ١٦ ، كانون الاول ، جامعة منتوري ، الجزائر ، ٢٠٠١.

٧. د. حسين شعلان حمد، الاغلبية اللازمة لموافقة مجلس النواب العراقي على المعاهدات الدولي، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠٥ وموحدتها / ١٩٤ اتحادية / ٢٠٢٣) الخاص بعدم دستورية قانون تصديق اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله، اصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط، بحث منشور على الموقع ادناه:
https://www.baidarcenter.org/wp-content/uploads/2023/12/786t332.pdf.

❖ الوثائق الدولية:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦.

٣. الاتفاقية الخاصة بتنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣.

٤. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

٥. تقرير الامم المتحدة"**لتمكين للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**"، المنشور على موقع المنظمة على ارابط ادناه:
https://sdgs.un.org/un-system-sdg-implementation/united-nations-entity-gender-equality-and-empowerment-women-un-women.

٦. تقرير الدول الاطراف الدورية حول اتفاقية حقوق الطفل "العراق"، رقم التقرير CRC/IRAQ/2-4.

٧. قرار الجمعية العامة رقم (٤٧٨) لعام ١٩٥٠.

❖ المواقع الالكترونية:

١. https://www.wto.org/

٢. https://www.imf.org/ar/Home

٣. https://www.worldbank.org/ar/home
٤. https://news.un.org/ar/tags/cop28

❖ الكتب الاجنبية:

1. Oliver Beaud, La puissance de l'etat (Paris : Pressess Universitaires de France, 1994.
2. Terence C. Halliday & Pavel Osinsky, Globalization of Law, Annual Reviews, Palo Alto, California, Volume 32, 2006.
3. WEMBOU Michel - Cyr DJEINA– et FALL Daouda,Droit international humanitaire: Théorie général et réalités africaines, Editions L'Harmattan, paris, 2000.
4. William I. Robinson, The Blackwell Companion to Globalization, Blackwell Publishing, 2007.
5. Samir Amin, In Favor of polycentric world, Jan. Feb. 1989.
6. Encyclopedia of the United Nations and International Agreement.
7. Helene tourard , L , internationalisationde constitutions nationals , L.G.D.J , 2000.